محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثالثة

قرار في الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٠١٨ تجاري/٣

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة بتاريخ ١٤ من محرم ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٨/٩/٢٤م

برئاسة السيد المستشار/ عبد العزيز الفهد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ يوسف العمران وكيل المحكمة ، عبد الرحمن مطاوع الريدي عدلي ومحمد العبادي

وحضور السيد/ عبد الوهاب الحمود أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من: البنك

ضد

١-

٢-

٣-

٤-

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

لما كان من المقرر أن التزام الكفيل في عقد الكفالة التزام تبرعي . وجوب وكالة خاصة فيه وأيضاً في محله . أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويض بإجراء ذلك التصرف وأن يعين المحل الذي يرد عليه . وأن المناط في التعرف على مدى الوكالة الرجوع إلى عبارات التوكيل ونصوصه . وهو أمر يخضع لقاضي الموضوع بغير معقب مادام تفسيره واقعاً على توكيل وتحتمله عباراته . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه بعدم إنصراف آثار عقد رسمي موثق برقم ٧٦٢ جلد ٣ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ إلى المطعون ضده الأول بوصفه ضامناً ديناً . والذي وقعته المطعون ضدها الثالثة بوصفها نائباً عنه بمقتضى توكيل رسمي عام مسجل التوثيق رقم ٦٣٥ جلد ١٠ سنة ٢٠١١ المؤرخ

٢٠١١/٥/٢٢ .استناداً إلى أن هذا التوكيل خول الوكيل إجراء الكفالة دون أن يعين الدين الذي وكله في كفالته . فلا يكون للوكيل صفة في مباشرة العقد الذي ذكر سابقاً ، وتبعاً لذلك لا تنصرف أثاره إلى المطعون ضده الأول . وكان هذا الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه سائغ ولا خروج فيه على نصوص التوكيل فلا تدخل محكمة التمييز لأن ذلك من سلطة قاضي الموضوع . وكان يتضح من الرجوع إلى الأوراق ما أدلى المطعون ضده الأول في أول درجة من أوجه دفاع في الموضوع كان مصحوب دائماً بالدفوع لا يعد إقراراً بالتصرف مثار النزاع . وكان توكيل خاص سجل التصديق رقم ١٠٥٠ جلد س سنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٠١١/٥/١٩ وإن فوض الوكيل بإجراء الكفالة بيد أنه لم يتضمن تعيين الدين المكفول تعييناً كافياً فلا يكون للوكيل بموجبه سلطة القيام بذلك التصرف. فإن ما أثاره البنك الطاعن في هذا الصدد لا يستند إلى أساس سليم ومن ثم فلا يكون له وجه لطرحه . وبالتالي فهو غير مقبول اعمالاً لحكم المادتين ١٥٢ ،٥/١٥٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لذلك

قررت المحكمة – في غرفة المشورة –عدم قبول الطعن وألزمت البنك الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٢٤ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ أشرف كمال عبد الحليم

وعضوية الأستاذين

المستشار/ عمرو عبد العزيز حسنين و المستشار/ أحمد الزارع الزارع

وحضور السيد/ فراس جاسم الحسن أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

* الممثل القانوني للبنك بصفته *

ضد

* ١- *

*٢- *

*٣- *

*٤- *

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٧/٢٥٧٩ تجاري / ٢ .

إدارة كتاب الاستئناف
قسم الطباعة
نسخة غير معتمدة
على مسئولية الطالب

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة .

حيث إن وقائع الدعوى ومستنداتها ودفاع الخصوم فيها سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف وإليه تحيل المحكمة في بيانها ، وتوجزها في أن المستأنف عليه الأول أقام الدعوى رقم ٣٨٠٨ لسنة ٢٠١٢ تجاري كلي ضد المستأنف والمستأنف عليهم الثاني والثالثة والرابعة بطلب ندب خبير لفحص حسابات الشركة التي يديرها المستأنف عليه الثاني وكشف الحساب الذي يقدمه الأخير عن فترة إدارته ، وتقدير قيمة أصول وموجودات ومعدات الشركة وما إذا كانت تعادل القيمة المبينة بوثيقة التأمين ، وما إذا كانت لدى الشركة المذكورة القدرة على سداد قيمة القرض الذي أبرمه المستأنف عليه الثاني مع المستأنف ، وبيان ما إذا كان إبرام عقد القرض لخدمة أغراض الشركة من عدمه ، وما إذا كانت إدارة سالف الذكر قد نتج عنها زيادة في رأسمال الشركة وبيان الأسباب التي دفعت الأخير للحصول على ذلك القرض والنفع الذي عاد أو سيعود على الشركة من جراء الحصول عليه ، وإلزام المستأنف عليه الثاني بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ ، على سند من أنه بموجب عقد رسمي موثق برقم ٤٧٤٧ جلد (١) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ ومعدل بالعقد رقم ٥٤٤٧ جدل (١) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٩ تأسست بين المستأنف عليه الأول وبين ابنته ( ) شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة للتجارة العامة والمقاولات برأسمال مقداره (٢٥٠٠٠٠ دينار كويتي) مناصفة بينهما وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ أجري

تعديل على العقد المذكور بالعقد الموثق برقم ١٦٦٤ جلد (١) بتنازل ابنته عن كامل حصتها للمستأنف عليه الثاني وتعديل اسم الشركة إلى شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات ( ) وغرضها لتصبح تجارة عامة ومقاولات عدا تملك العقار ورأسمالها لتصبح حصة المستأنف عليه الأول ٥١% وحصة المستأنف عليه الثاني ٤٩% كما تولى الأخير الإدارة منفرداً مقابل (٢٠٠٠ دينار) ونسبة ٢٥% من صافي الأرباح وقد عرض الأخير على الأول إنشاء شركة ذات مسئولية محدودة بجمهورية مصر العربية باسم شركة ووقعاً ذلك العقد بتاريخ ٢٠١١/٥/١ وطلب المستأنف عليه الثاني من المستأنف عليه الأول إبرام توكيلين أحدهما خاص والآخر عام لزوجة المستأنف عليه الثاني وأخرى قولاً منه أن ذلك لتسهيل إتمام إجراءات الشركة ، إلا أن المستأنف عليه الثاني استغل التوكيلين السالفين وأبرم عقد قرض مع البنك المستأنف بتأمين صادر عن الشركة المستأنف عليها الرابعة وبضمان من شركتهما لا تجاوز نسبتها ٥% من قيمة القرض البالغة (٤٠٠٠٠٠ دينار) ودون معاينة للضمان من البنك أو شركة التأمين ، ولما كان المستأنف عليه الأول لم يعلم بالقرض المذكور سوى عن طريق المصادفة ، كما لم يثبت توقيعه على عقد القرض رغم ورود اسمه به كعدل في الرهن الحيازي وككفيل شخصي ولم تذكرة صفة الموقعين عليه فضلاً عن أن التوكيلين السالفين لا يبيحان للمستأنف عليهما الثاني والثالثة إبرام العقد المذكور ومن ثم يعد ذلك العقد غير نافذ في مواجهته كما يعد تجاوزاً منهما لحدود الوكالة مما ألحق به وبالشركة ضرراً

دعاه لإقامة الدعوى الماثلة وساندها بصور مستندات أثبت الحكم المستأنف مضمونها في مدوناته وطالعتها هذه المحكمة .

وبجلسة ٢٠١٢/١١/١١ ندبت المحكمة خبيراً خلص في تقريره إلى النتيجة التالية :-

١_ أن العلاقة بين المستأنف عليهما الأول والثاني يحكمها عقد تعديل الشركة رقم ١٦٦٤ جلد (١) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٥ وأن الأخير بموجب ذلك التعديل يعد شريكاً بحصة قدرها ٤٩% ويتولى منفرداً إدارة الشركة ، وأن المستأنف عليها الثالثة زوجة المستأنف عليه الثاني وقد صدر لها مع أخرى توكيلان أحدهما خاص والآخر عام ، وقد منح المستأنف قرضاً قيمته (٤٠٠٠٠٠ دينار) للشركة إدارة المستأنف عليه الثاني بموجب عقد القرض المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٣ وكان الغرض من القرض سداد قرض سابق قيمته (١٣٢٠٠٠ دينار) وشراء مولدات وآلات قيمتها (٢٦٨٠٠٠ دينار) وقامت شركة – المستأنف عليها الرابعة- بالتأمين على الأثاث والتجهيزات والشاحنات والمولدات بمبلغ (٤٢٦٢١٥ دينار) .

٢_ يتعذر تقدير أصول ومعدات الشركة لعدم تقديم المستأنف عليه الأول الدفاتر والسجلات والميزانيات الخاصة بالشركة أثناء إدارته لها.

٣_ يتعذر بيان ما إذا كان المستأنف عليه الثاني قد أخل بالتزاماته من عدمه لعدم تقديم المستأنف عليه الأول الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة ولعدم وجود تصفية الشركة ولعدم ثبوت استيلاء الأول على قيمة القرض للقضاء ببراءته في الجنحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ .

قدم المستأنف عليه الأول مذكرة باعتراضاته على تقرير الخبير وطلب إلزام المستأنف عليه الثاني بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات ( ) اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ .

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المستأنف عليه الثاني بما طلبه المستأنف المستأنف عليه الأول .

طلب المستأنف عليه الأول ندب لجنة ثلاثية من إدارة الخبراء لبحث اعتراضاته ، واحتياطياً إثبات إخلال البنك المستأنف ببنود عقد القرض وإلزام المستأنف عليه الثاني بأن يرد للشركة الأموال التي حصل عليها باسمها ، وعلى سبيل الاحتياط الكلي عدم الاعتداد بعقد القرض وعدم نفاذ السند المقدم في الدعوى بمبلغ (٣٠٠٠٠ دينار) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٧ لعدم توقيعه.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من إدارة الخبراء للنهوض بالمأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم ، وقد أودعت اللجنة تقريراً خلصت فيه إلى النتيجة التالية :-

١_ أن شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات لا تمتلك ثمة دفاتر أو سجلات أو مستندات أو ميزانيات .

٢_ المستأنف عليها الرابعة – شركة التأمين- لم تقم بمعاينة المنقولات والأجهزة والمعدات والسيارات المبينة بالوثيقة .

٣_ لم يقم البنك المستأنف – – بمعاينة الضمانات المقدمة من الشركة .

٤_ كان حساب الشركة البنكي لدى بنك المستأنف مديناً بمبلغ (١٣٣٣,٤٠٥,٣٢٩ دينار) بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وتم تغطيته من أول دفعة مودعة بالحساب من القرض ، وصرف البنك باقي مبلغ القرض ومقداره (٢٦٨٠٠٠ دينار) بموجب أوامر دفع وفواتير بناء على طلب الشركة .

٥_ لم يتبع البنك المستأنف شروط وفوائد منح مبلغ القرض ، كما قصر عندما صرف مبالغ أوامر الدفع دون حث الشركة على القيام بتنفيذ الفقرة رابعاً من البند الثاني عشر من عقد القرض .

٦_ يتعذر على الخبرة بيان ما إذا كان مبلغ القرض قد تم استخدامه في أغراض ال شركة المقترضة أم لشركة .

٧_ رصيد حساب الشركة لدى البنك المستأنف مدين بمبلغ (٤١١,٣٤١,٣٠٤ دينار) ولم تقم الشركة بسداد قيمة القرض ولم يتبين للخبرة سبب عدم السداد .

٨_ لم يتحصل البنك المستأنف من شركة التأمين – المستأنف عليها الرابعة– على ثمة مبالغ من وثيقة التأمين المبرمة بشأن ذلك القرض .

طلب المستأنف عليه الأول ختامياً القضاء ببطلان عقد القرض فيما تضمنه من اعتباره كفيلاً متضامناً في سداد قيمة القرض وبعدم نفاذه في مواجهته ، وإلزام المستأنف عليه الثاني بتقديم كشف حساب مؤيد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ وبأن يرد للشركة قيمة ما حصل عليه من أموال باسمها وفوائدها من تاريخ استحقاقها ، وبقبول الطعن بالتزوير على السندين لأمر المقدمين في الجناية ٥١٤ لسنة ٢٠١٢ حصر أموال عاصمة ، وعلى سبيل

الاحتياط عدم نفاذ السند الثالث في الجناية المذكورة والمؤرخ ٢٠١٠/٢/٧ وقيمته (٣٠٠٠٠ دينار) وإلزام المستأنف والمستأنف عليهم من الثاني حتى الرابعة بمبلغ (١٠٠٠٠ دينار) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

وبجلسة ٢٠١٧/٣/٢٦ قضت محكمة أول درجة بالأسباب برفض طلبي المستأنف عليه الأول بشأن بطلان عقد القرض الرسمي الموثق برقم ٧٦٢ جلد (٢) المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٣ بشأن الطعن بالتزوير على السندين لأمر سالفي الذكر لعدم جديته أو ارتباطه بالدعوى الماثلة ، وبعدم قبول طلبه بشأن إلزام المستأنف عليه الثاني بتقديم كشف حساب ، وبرفض طلبه الخاص بإلزام الأخير برد الأموال التي حصل عليها وفوائدها ، وقضت المحكمة في المنطوق بعدم نفاذ عقد القرض الرسمي الموثق برقم ٧٦٢ جلد (٢) والمؤرخ ٢٠١١/٥/٢٣ في مواجهة المستأنف عليه الأول مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية البنك المستأنف بمطالبة المستأنف عليه الأول ككفيل شخصي متضامن بقيمة القرض وألزمت المستأنف والمستأنف عليهما الثاني والثالثة بمبلغ (٥٠٠ دينار) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وأقامت المحكمة قضاءها في المنطوق على أن الكفالة من أعمال التصرف لا الإدارة ومن ثم لابد لها من وكالة خاصة حتى يكون للوكيل صفة في إجرائها ، ولما كان البين من عقد القرض الرسمي المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٣ أن المستأنف عليها الثالثة قد أبرمته عن المستأنف عليه الأول بصفة الأخير كفيلاً شخصياً متضامناً للشركة المقترضة المدينة وقدمت وكالة عامة – وليست خاصة – موثقة برقم ٦٣٥ جلد (١٠) ومن ثم فإن تصرفها يعد باطلاً ولا ينفذ في حق المستأنف عليه الأول ولا ينصرف أثره

إليه ولا يلتزم بما يرتبه من آثار ، ولا ينال من ذلك القول بأن التوكيل قد تضمن تخويل الوكيل إعطاء الكفالات لأن الكفالة تعد من التبرعات التي يجب فيها وكالة خاصة .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من المستأنف عليه الثالث- البنك الكويتي- طعن عليه بالاستئناف الماثل بصحيفة أودعت إدارة الكتاب في ٢٠١٧/٤/١٩ وأعلنت قانوناً بطلب قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستأنف عليه الأول بمقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، لأسباب حاصلها أن الثابت من عبارات التوكيل الموثق برقم ٦٣٥ جلد(١٠) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ أنه تضمن النص على قيد الرهن وتجديده وشطبه ، والشراء والبيع والرهن والمقايضة ، والتوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن ، والاقتراض والإقراض ، وإعطاء الكفالات والاعتمادات والتسهيلات وما شابهها من تصرفات ، ومن ثم فإنه يعد بذلك توكيلاً خاصاً في إبرام تصرفات قانونية وإن صدر في شكل توكيل عام ، وإذ قامت المستأنف عليها الثالثة بالتوقيع نيابة عن الأول بموجب التوكيل السالف على عقد التسهيلات المصرفية المبرم مع البنك المستأنف باعتبار الأول كفيلاً شخصياً متضامناً للشركة المقترضة المدينة فإن هذا الإجراء يكون صحيحاً منتجاً لآثاره لاتجاه إرادة الطرفين إليه ، كما أن البين من التوكيل الرسمي الخاص الموثق برقم ١٠٥٠ جلد (س) لسنة ٢٠١١ والمؤرخ ٢٠١١/٥/١٩ أن المستأنف عليه الأول قد وكل (عن نفسه وبصفته شريك في شركة للتجارة العامة والمقاولات ووكيل عن المستأنف عليه الثاني) المستأنف عليها الثالثة مجتمعين أو منفردين بالتوقيع نيابة

عنه أمام وزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها بما في ذلك شركات التأمين للتأمين على كافة أصول الشركة ، والحق في رهن تلك الأصول، وحق التوقيع عن العدل في الرهن ، وحق إعطاء الكفالات والإقتراض والاقتراض ، ومن ثم كان يتعين على محكمة أول درجة أن تعول على هذا التوكيل الخاص في التوقيع على عقد القرض الرسمي ، وإذ خالف الحكم المستأنف النظر المتقدم فإنه يتعين إلغائه .

ولدى المرافعة حضر المستأنف والمستأنف عليهما الأول والرابع بمن يمثلهم كما حضر المستأنف عليه الأول بشخصه وقدم الأخير مذكرة طلب في ختامها رفض الاستئناف واحتياطياً قبول الطعن بالتزوير المبدى منه وإلزام المستأنف والمستأنف عليهم من الثاني حتى الأخيرة بأتعاب المحاماة الفعلية، والمحكمة حددت جلسة اليوم لإصدار الحكم .

وحيث إن الاستئناف حاز أوضاعه المقررة ومن ثم يتعين قبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف فإن النص في المادة ٧٠١ من القانون المدني على أن (١- الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع التصرف القانوني محل الوكالة ، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة ٢- .....) والنص في المادة ٧٠٢ منه على أن (١- لابد من وكالة خاصة في كل تصرف ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في التبرعات والبيع والصلح والرهن والإقرار والتحكيم وكذلك في توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء ٢- .....) مؤداه أن الوكالة العامة وهي تلك التي ترد في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف القانوني محل الوكالة لا

تخول الوكيل الصفة إلا في أعمال الإدارة وإذ كان الاتفاق بين الوكيل والغير منطوياً على تصرف قانوني فإنه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له إبرام هذا التصرف القانوني وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإن جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الموكل ، ومن المقرر أيضاً أن الكفالة بحسب الأصل عقد من عقود التبرع ولذلك يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً بغير توسع . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن عقد القرض المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٣ يعد من أعمال التصرف ولابد له من وكالة خاصة أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويض الوكيل بإجراء التصرف المذكور ويحدد فيه الحد الأقصى لما يلتزم به الكفيل وذلك حماية للأخير حتى لا يتورط في كفالة التزام لا يعلم مقداره ، وكان البين من الأوراق أن التوكيل الذي بموجبه أبرمت المستأنف عليها الثالثة عقد القرض مع المستأنف وجعلت من المستأنف عليه الأول كفيلاً شخصياً متضامناً هو توكيل عام خلا من أي تحديد لكفالة الأخير للشركة المقترضة ولم ينص على توكيل المستأنف عليها الثالثة في إبرام عقد القرض بالمبلغ الثابت به ومن ثم لا تكون لها صفة في مباشرة العقد المذكور نيابة عن المستأنف عليه الأول وباعتباره كفيلاً شخصياً متضامناً ولا ينفذ التصرف في حق الأخير ولا ينصرف أثره إليه ولا يلتزم بما يولده من آثار لخروجه عن نطاق الوكالة وحدودها المرسومة للوكيلة ، وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي عليه بهذا الاستئناف قائم على غير أساس بما يتعين معه رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه عن المصروفات شاملة مبلغ (٥٠ دينار) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمواد ١/١١٩ ، ١١٩ مكرر ، ١٤٧ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات ومبلغ (٥٠ دينار) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

ملحوظة: . نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره.

أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي:

السيد المستشار / أشرف كمال عبد الحليم

وعضوية السادة المستشارين / هشام محمد بهنساوي و أسامة أحمد نصار.

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**

الرقم الآلي : | ١ | ٢ | ١ | ٥ | ٤ | ٣ | ٧ | ٣ | ٠ |

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة التجارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم الأحد الموافق ٢٦ مارس ٢٠١٧.

برئاسة الأستاذ : محمد يوسف الصانع وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين : محمود علي قاسم و فهد سعود العنجري القاضيين

وحضور السيد : أحمد عبداللطيف يوسف أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم : ٣٨٠٨ لسنة ٢٠١٢ تجاري كلي/٣.

المرفوعة من :

ضد : ١-

٢-

٣-

٤-

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد تمام المداولة:-

حيث أن الوقائع تتحصل - على ما يبين من مطالعة الأوراق - في أن المدعي أقام دعواه بموجب صحيفة أودعت إدارة الكتّاب في ٢٠١٢/٦/١٢ من ثم أعلنت للمدعى عليهم قانوناً بطلب الحكم ابتداءً أولاً: بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب خبيراً متخصصاً من ثلاثة خبراء متخصصين لفحص حسابات الشركة وفحص كشف الحساب الذي يقدمه المدعى عليه الأول عن فترة إدارته، وتقدير قيمة أصول وموجودات ومعدات الشركة وما إذا كانت تساوي ذات القيمة المبيَّنة بوثيقة التأمين المحررة، وما إن كانت الشركة التي يديرها المدعى عليه الأول وفقاً لفحص حساباتها ولكشف الحساب المقدم من المدعى عليه الأول لديها القدرة وفقاً لإمكانياتها في سداد هذا القرض، وما إذا كان هذا القرض لخدمة أغراض الشركة التي أنشأت من أجل تحقيقها والمثبتة بعقد تأسيسها والتعديلات التي تمت عليه، وهل هناك ثمة زيادة في رأسمال الشركة ناتجة عن إدارة المدعى عليه

الأول لها، وتحري الأسباب الحقيقية التي دفعت المدعى عليه الأول للحصول على هذا القرض، وما إذا كانت ضرورية أو حالة ملحة لتحقيق أغراض ومصالح الشركة أم لا، وما إذا كان قد تحقق أي زيادة في استثمارات وإيرادات الشركة كنتيجة مباشرة لهذا القرض وفي الجملة بيان النفع الذي عاد أو يعود مستقبلاً على الشركة من جرّاء ذلك، وما نتج عن ذلك من أضرار وبالجملة بحث وتحري وتحقيق ما فات الشركة من كسب وما لحقها من خسارة نتيجة ذلك. ثانياً: بإلزام المدعى عليه الأول بتقديم كشف حساب مؤيَّد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكه شركة ذات مسئولية محدودة اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى الآن. ثالثاً: بإلزام المدعى عليهم بالمصاريف، وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد رسمي موثَّق برقم ٤٧٤٧ جلد ١ ومؤرخ في ١٢ يوليو ٢٠٠٥ وتعديل موثَّق برقم ٥٤٤٧ جلد ١ ومؤرخ في ٩ أغسطس ٢٠٠٥ تأسَّست بينه وبين ابنته شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكته برأسمال قدره ٢٥٠,٠٠٠ د.ك مناصفة فيما بينهما، وبتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦ تم تعديل عقد الشركة بأن انسحبت ابنته منها وانضم المدعى عليه الأول بدلاً عنها شريكاً في الشركة بنسبة ٤٩% وتم تعديل اسم الشركة لتكون شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكه وليكون غرضها التجارة العامة والمقاولات ما عدا تملك العقار كما تم تعديل بند الإدارة ليتولى المدعى عليه الأول إدارة الشركة منفرداً مقابل مبلغ قدره ٢٠٠٠ د.ك بالإضافة إلى نسبة ٢٥% من صافي الأرباح، وقد استمر المدعى عليه الأول مديراً للشركة ومنحه كامل الثقة والصلاحيات حتى عرض عليه إنشاء شركة في جمهورية مصر العربية باسم شركة وطلب منه إبرام توكيلين أحدهما خاص له صادر عن نفسه وبصفته والآخر عام صادر لزوجته المدعى عليها الثانية عن نفسه وذلك لتسهيل إتمام إجراءات إنشاء الشركة مارة الذكر إلا أن المدعى عليه الأول استغل هذين التوكيلين الصادرين منه في إبرامه عقد قرض رسمي مع البنك المدعى عليه الثالث بتأمين صادر عن الشركة المدعى عليها الرابعة، وقدَّم في هذا الشأن ضمانات من شركتهما لا تتعدى نسبتها ٥% من قيمة القرض البالغة ٤٠٠,٠٠٠ د.ك وذلك دون أي معاينة للضمان المقدم سواء من البنك أو شركة التأمين بتواطؤ مع المدعى عليه الأول أو بتقصير من قبل موظفيهما، وحيث إن هذا العقد غير نافذ في مواجهته لكونه لم يعلم عنه إلا بطريق المصادفة يضاف إلى ذلك أن اسمه أورد بالعقد كعدل في الرهن الحيازي وكفيل شخصي متضامن إلا أن توقيعه لم يثبت بأوراق هذا العقد كما ولم تذكر صفة الموقعين عليه إن كانوا قد وقعوا عليه عن نفسهم أو بصفتهم وكلاء عنه فضلاً عن أن كلتا

الوكالتين سالفتي البيان لا يبيحان للمدعى عليهما الأول والثاني هذا التصرف بإبرام عقد القرض بل هو في حقيقته استغلال منهما له وتجاوز لحدوده مما يضير به وبالشركة خاصة أنه لا يعلم مصير مبلغ القرض وجهة صرفه، ومن ثم كانت دعواه.

تدوولت الدعوى على النحو المبيَّن بمحاضرها وفيها حضر المدعي والمدعى عليهما الثالث والرابعة كل بمحام ينوب عنه، والحاضر عن المدعي قدم حافظة مستندات طويت على ١- صورة ضوئية من عقد تعديل شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات/ وشريكه شركة ذات مسئولية محدودة موثَّق برقم ١٦٦٤ جلد ١ ومؤرخ في ١٥ مارس ٢٠٠٦ يتضمن دخول المدعى عليه الأول شريكاً في الشركة بنسبة ٤٩% بدلاً من ، وليتولى إدارة الشركة منفردا. ٢- صورة ضوئية من توكيلين موثقين برقم ١٠٥٠ جلد س ٢٠١١ وبرقم ٦٣٥ جلد ١٠ ٢٠١١ ومؤرخين في ١٩ و٢٢ مايو ٢٠١١ أولهما خاص صادر من المدعي عن نفسه وبصفته شريك في شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات للمدعى عليه الأول والآخر عام صادر عن المدعي للمدعى عليها الثانية ٣-صورة ضوئية من عقد اتفاق مشاركة مؤرخ في ١ مايو ٢٠١١ ومبرم ما بين المدعي والمدعى عليه الأول يتضمن إنشاء شركة ذات مسئولية محدودة داخل جمهورية مصر العربية تحت الاسم التجاري شركة ، وذلك بنسبة ٥١% للمدعى عليه الأول و٤٩% للمدعي. ٤- صورة ضوئية من توكيل خاص مؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٠ صادر من المدعى عليه الأول للمدعي في سحب مبلغ وقدره ٧٠,٠٠٠ دولار أميركي. ٥- صورة ضوئية من موافقة صادرة من وزارة التجارة والصناعة المصرية على إقامة مشروع صناعي داخل المناطق الصناعية المعتمدة مؤرخ في ٤ أكتوبر ٢٠١٠. ٦- صورة ضوئية من عقد رسمي بقرض مضمون برهن متجر ورهن حيازي لآلات ومعدات وبكفالة شخصية تضامنية ووعد برهن حيازي لمعدات موثَّق برقم ٧٦٢ جلد ٢ ومؤرخ في ٢٣ مايو ٢٠١١ مبرم ما بين البند المدعى عليه الرابع وشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات كطرف مقترض مدين راهن وواعد بالرهن وأثبت بالعقد أن المدعي والمدعى عليه الأول كفيلين شخصيين متضامنين. ٧- صورة ضوئية من وثيقة تأمين صادرة من المدعى عليها الرابعة لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات ومؤرخة في ٢٥ إبريل ٢٠١١.

وبجلسة ٢٠١٢/١١/١١ حكمت المحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى بندب إدارة خبراء وزارة العدل لتندب بدورها أحد خبرائها المختصين تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما عسى أن يقدمه الخصوم منها وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين أطراف الدعوى تحديداً ولفحص حسابات الشركة خلال فترة إدارتها بمعرفة المدعى عليه الأول وتقدير أصول ومعدات الشركة وعما إذا كانت تساوي القيمة المبيَّنة بوثيقة التأمين وفقاً لكشف الحساب المقدم من المدعى عليه الأول وإمكانية سداد القرض وعما إذا كان يخدم الشركة وزيادة في رأسمالها، وبيان التزامات كل طرف على حده وعما إذا كان المدعى عليه أخل بالتزاماته من عدمه، وفي الحالة الأولى بيان ذلك تحديداً وصولاً لتصفية الحساب بين الطرفين وتحقيق أوجه دفاعهما.

ونفاذاً لهذا الحكم؛ أودعت الخبرة تقريرها رقم خ م/٨٣٩١/ك/٢٠١٢ المؤرخ في ٢٠١٣/٦/٦ والذي أورد بنتيجته ١-طبيعة العلاقة بين المدعي والمدعى عليه الأول يحكمها عقد التعديل للشركة موضوع الدعوى رقم ١٦٦٤ جلد ١ في ٢٠٠٦/٣/١٥ وذلك بدخوله كشريك بالشركة والمدعى عليها الثانية هي زوجة المدعى عليه الأول وصدر لها توكيلين مع أخرى أحدهما خاص والآخر توكيل رسمي عام مجتمعين ومنفردين، والبنك هو من قام بمنح الشركة إدارة المدعى عليه الأول قرض قيمته ٤٠٠,٠٠٠ د.ك وفقاً لعقد القرض المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٣ فإن الغرض من القرض كان كالآتي: أ-سداد قيمة قرض سابق قيمته ١٣٢,٠٠٠ د.ك. ب-شراء معدات وآلات قيمتها ٢٦٨,٠٠٠ د.ك وقد ورد بالبند الثاني من عقد القرض كيفية قيام المقترض بسحب دفعات القرض ولم يقدم البنك المدعى عليه الثالث ثمة مستندات تبين كيفية تنفيذ شروط سحب دفعات القرض حسب ما تم بيانه بالرأي، وبالنسبة للمدعى عليها الرابعة فهي شركة التأمين التي قامت بالتأمين على الأثاث والتجهيزات والشاحنات والمولدات بمبلغ وقدره ٤٢٦٢١٥ د.ك كما هو ثابت بالبند الأول من الرأي. ٢-يتعذر تقدير أصول ومعدات الشركة وعما إذا كانت تساوي القيمة المبيَّنة بوثيقة التأمين وإمكانية سداد القرض وعما إذا كان يخدم الشركة في زيادة رأسمالها من عدمه لعدم تقديم المدعي الدفاتر والسجلات والميزانيات الخاصة بالشركة أثناء إدارة المدعي ولأسباب أخرى كما هو موضَّح تفصيلاً بالبندين الثاني والثالث من الرأي. ٣-يتعذر بيان ما إذا كان المدعى عليه الأول قد أخل بالتزاماته من عدمه لعدم تقديم المدعي الدفاتر وسجلات الشركة ولعدم وجود تصفية للشركة ولعدم إثبات أنه استولى على القرض من عدمه لحصوله على البراءة في الجنحة رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢ كما هو موضَّح بالبند الثالث من الرأي.

وإذ أودع التقرير مار البيان، وأُخطر الأطراف بوروده، فإن المدعي والمدعى عليهما الثالث والرابعة حضروا كل بمحام وكيل عنه، والحاضر عن المدعي قدم مذكرة ضمَّنها اعتراضاته على التقرير، وطلب فيها إلزام المدعى عليه الأول بتقديم كشف حساب مؤيَّد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكه اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى الآن.

وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٦ حكمت المحكمة:- بإلزام المدعى عليه الأول بتقديم كشف حساب مؤيَّد بالمستندات عن ادراته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات/ وشريكه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٣/١٥ وحتى ٢٠١٣/١٢/٢٩.

تدوولت الدعوى من بعد، فمثل فيها المدعي بشخصه وبمحام وكيل عنه كما وحضر البنك المدعى عليه الثالث، والحاضر عن المدعي قدم حافظة طويت على شهادة مؤرخة في ١ يوليو ٢٠١٢ ببيان أتعاب المحاماة في الدعوى الماثلة كما وقدم عدة مذكرات طلب فيها رد وبطلان السندات لأمر المقدمة من المدعى عليه الأول في الجناية رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٢ حصر أموال عامة، وبإلزام المدعى عليهم الأول والثالث والرابعة بتقديم ما تحت يدهم من مستندات بشأن المعدات والآلات التي من أجلها أُبرم عقد القرض، ومن ثم بإحالة ملف الدعوى إلى لجنة ثلاثية لبحث المأمورية مجدداً على ضوء اعتراضاته، واحتياطياً: بإثبات إخلال المدعى عليه الثالث ببنود عقد القرض وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يرد للشركة ما حصل عليه من أموال باسمها مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: بعدم الاعتداد بعقد القرض وبعدم نفاذ السند الثالث المقدم في الدعوى بمبلغ ٣٠,٠٠٠ د.ك ثلاثون ألف دينار المؤرخ في ٧ فبراير ٢٠١٠ في مواجهته لعدم حمله ثمة توقيع، والحاضر عن المدعى عليه الثالث قدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى مع إلزام المدعي بالمصاريف.

وبجلسة ٢٠١٤/١٢/١٤ حكمت المحكمة قبل الفصل في الموضوع بإعادة ملف وأوراق الدعوى إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد بدورها إلى لجنة ثلاثية من الخبراء المختصين – ليس من بينهم الخبير السابق ندبه – وذلك لإعادة بحث المأمورية المبيَّنة بموجب الحكم التمهيدي الصادر من المحكمة بهيئة أخرى بجلسة ٢٠١٢/١١/١١ في ضوء مذكرات المدعي المقدمة في ٢٠١٣/١٢/٢٩ و٢٠١٤/٣/٢٣ و٢٠١٤/٩/٢٨ و٢٠١٤/١٢/٧، وحافظة مستنداته المقدمة

بجلسة ٢٠١٤/١٢/٧ على التقرير المودع رقم خ م/٨٣٩١/ك/ ٢٠١٢ مع تكليف اللجنة الانتقال لمقر شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكه، والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والمستندات والميزانيات الخاصة بها من تاريخ إنشائها وقوفاً على رأس مالها وبيان أصولها وموجوداتها وقت إبرام عقد القرض مع البنك المدعى عليه الثالث وتقدير قيمتها تحديداً مع الانتقال لمقر المدعى عليها الرابعة شركة رتاج للتأمين التكافلي للاطلاع على ملف وثيقة التأمين ضد الحريق والصاعقة رقم ١٠٠١/٠١/٢٠١١/٢٤٥ وبيان إجراءات وضوابط إصدارها ومدتها وعما إذا كانت تلك المدة قد جددت من عدمه، وبيان عما إذا كان قد تم معاينة المنقولات والأجهزة والسيَّارات والآلات والمعدات المبيَّنة بها والمؤمَّن عليها من عدمه وتاريخ ذلك ودليله في الحالة الأولى وسببه في الحالة الأخيرة، وبيان عما إذا كان قد تم التثبُّت من ملكية الشركة المشتركة لتلك الموجودات وقيمتها من عدمه، وبيان المستندات المقدمة من الشركة المؤمَّن لها تحديداً لاستصدار تلك الوثيقة وارفاق صورة معتمدة من تلك المستندات المقدمة إن كان مع الانتقال لمقر البنك المدعى عليه الثالث البنك للاطلاع على كافة المستندات الخاصة بمنح القرض الرسمي رقم ٧٦٢ جلد ٢ المؤرخ في ٢٠١١/٥/٢٣ وقوفاً على إجراءات ومستندات منحه للشركة المقترضة وعما إذا كان قد تم استيفاء وتقديم تلك المستندات من عدمه وبيان الضمانات المقدمة من الشركة ضماناً لمنح القرض ودليل ملكيتها لها وقيمتها وعما إذا كان المختصون بالبنك المقرض قد قاموا بمعاينة تلك الضمانات وقوفاً على صحتها من عدمه وإجمالي المبالغ المنصرفة من ذلك القرض والسبب في استقطاع مبلغ ١٣٢٠٠٠ د.ك، وبيان ما إذا كان قد تم استخدام ذلك المبلغ في تغطية وسداد قروض سابقة من عدمه، وبيان تلك القروض تحديداً وشخص المقترض فيها وسبب منحها له، وبيان عما إذا كان البنك قد صرف باقي مبلغ القرض وقدره ٢٦٨٠٠٠ د.ك للمقترض لتمويل شراء مبردات وثلاجات وفريزرات حفظ ومولدات كهربائية وقطع غيار للمبردات من عدمه وعما إذا كان قد تم اتباع كافة شروط وقواعد منح ذلك المبلغ وفقاً لما هو مبيَّن في عقد القرض سالف البيان من عدمه وارفاق دليل ذلك في الحالة الأولى، وبيان عما إذا كان هناك ثمة خطأ أو تقصير من أي من تابعي البنك المدعى عليه الثالث في هذا الشأن من عدمه وبيانه وسببه في الحالة الأولى، وبيان عما إذا كان مبلغ القرض المصروف قد تم استخدامه في أغراض الشركة المقترضة أو شركة

والمقامة في مصر – إن وجدت – من عدمه، وبيان عما إذا كان قد ترتب على ذلك زيادة في رأس مال أو موجودات أي من الشركتين من عدمه وفي الحالة الأولى بيان مقدار تلك الزيادة الحاصلة، وفي الحالة الأخيرة بيان مصير تلك المبالغ المنصرفة وشخص من آلت إليه، وبيان ما إذا

كان قد تم سداد قيمة القرض موضوع الدعوى للبنك المقرض من عدمه وتاريخ ذلك ودليله في الحالة الأولى وسببه في الحالة الأخيرة، وتصفية الحساب بين أطراف الدعوى في ضوء ذلك مع بيان عما إذا كان البنك المدعى عليه الثالث قد استوفى من الشركة المدعى عليها الرابعة أية مبالغ من وثيقة التأمين المبرمة بشأن ذلك القرض وفقاً لما هو ثابت بعقد القرض في بنده الثاني عشر من عدمه، وبيان قيمتها ودليل ذلك وتاريخه، وبحث ما قد يثيره الطرفان من أوجه دفاع وصولاً لوجه الحق في الدعوى.

ونفاذاً لهذا الحكم؛ أودعت اللجنة المنتدبة تقريرها رقم ٢٠١٥/A/٥٣٦ المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٢٣ الذي أثبتت بنتيجته ١-شركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات لا تمتلك ثمة دفاتر أو سجلات أو مستندات أو ميزانيات بالوقت الحالي. ٢-المدعى عليها الرابعة لم تقم بمعاينة المنقولات والأجهزة والمعدات والسيَّارات المبيَّنة بالوثيقة. ٣-البند الثاني عشر من عقد القرض يبين الضمانات المقدمة والمتفق عليها ضماناً لمنح القرض. ٤-البنك المدعى عليه الثالث لم يقم بمعاينة الضمانات المقدمة من الشركة. ٥-يبلغ إجمالي المبلغ المنصرف من القرض ٤٠٠,٠٠٠ د.ك فقط أربعمائة ألف دينار لا غير. ٦-كان حساب الشركة البنكي لدى البنك المدعى عليه الثالث مديناً بمبلغ ١٣٣٤٠٥ د.ك و٣٢٩ فلس بتاريخ ٢٠١١/٦/٦ وتم تغطيته من أول دفعة مودعة بالحساب من القرض حيث كان الحساب مديناً عن قروض سابقة عن تسهيلات مصرفية مثَّل الشركة بتلك العقود المدعى عليه الأول. ٧-صرف البنك المدعى عليه الثالث باقي مبلغ القرض البالغ ٢٦٨٠٠٠ د.ك فقط مائتان وثمانية وستون ألف دينار كويتي لا بموجب أوامر دفع جاءت بناء على طلب الشركة والفواتير. ٨-لم يتبع البنك المدعى عليه الثالث شروط وقواعد منح ذلك المبلغ، وذلك وفق التفصيل الوارد ببند الرأي. ٩-قصَّر البنك المدعى عليه الثالث عندما تم صرف مبالغ أوامر الدفع عن الفواتير الخاصة بشراء المولدات والبرادات موضوع التمويل الواحدة تلو الأخرى دون حث الشركة على القيام بتنفيذ الفقرة رابعاً من البند الثاني عشر من عقد القرض. ١٠-يتعذر على الخبرة بيان عما إذا كان مبلغ القرض قد تم استخدامه في أغراض الشركة المقترضة أم كان لشركة مطاحن الفرقان. ١١-أن رصيد حساب الشركة لدى البنك المدعى عليه الثالث مدين بمبلغ ٤١١٣٤١ د.ك و٣٠٤ فلس فقط أربعمائة وأحد عشر ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون دينار و٣٠٤ فلس لا غير ولم تقم الشركة بسداد قيمة القرض ولم يتبيَّن للخبرة سبب عدم السداد. ١٢-لم يتحصل البنك المدعى عليه الثالث من شركة التأمين المدعى عليها الرابعة على ثمة مبالغ من وثيقة التأمين المبرمة بشأن ذلك القرض دون أن يبدي البنك أسباب ذلك.

وإذ أودع التقرير سالف البيان، وأُخطر أطراف الدعوى بوروده، فإن المدعي مثل بشخصه وبمحام وكيل عنه كما وحضر المدعى عليهما الثالث والرابعة بمحام ينوب عن كل منهما، والحاضر عن المدعي قدم مذكرتين طلب فيهما الحكم ختاماً ببطلان عقد القرض محل الدعوى فيما تضمَّنه من اعتباره كفيلاً متضامناً في سداد قيمة القرض، وبعدم نفاذه في مواجهته، وبإلزام المدعى عليه الأول بتقديم كشف حساب مؤيَّد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكه اعتباراً من ٢٠٠٦/٣/١٥ حتى الآن وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يرد للشركة قيمة ما حصل عليه من أموال باسمها والفوائد منذ تاريخ استحقاقها وبقبول الطعن بالتزوير على السندين لأمر المقدمين في الجناية رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٢ حصر أموال عامة، وعلى سبيل الاحتياط عدم نفاذ السند الثالث في تلك الجناية بقيمة ٣٠,٠٠٠ د.ك المؤرخ ٢٠١٠/٢/٧ في مواجهته مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وعشرة آلاف دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية. والحاضر عن المدعى عليه الثالث قدم مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى مع إلزام المدعي بالمصاريف، وقدم الحاضر عن المدعى عليها الرابعة مذكرة طلب فيها الحكم برفض الدعوى.

وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩ مارس ٢٠١٧.

وفي ذلك الميعاد؛ قررت تأجيل اصدار الحكم لجلسة اليوم، وذلك لإتمام المداولة.

حيث أنه عن طلب المدعي القضاء ببطلان عقد القرض الرسمي الموثَّق برقم ٧٦٢ جلد ٢ المؤرخ في ٢٣ مايو ٢٠١١ وبعدم نفاذه في مواجهته فيما تضمنه من اعتباره كفيلاً متضامناً في سداد قيمة القرض تأسيساً منه على وقوع التواطؤ والغش ما بين المدعى عليه الأول والمدعى عليهما الثالث والرابعة ولعدم اتساع الوكالة الصادرة منه للمدعى عليها الثانية للإقرار بكفالته للقرض مار الذكر، فإنه لئن كانت قاعدة الغش والتواطؤ تفسد التصرفات قاعدة سليمة ولو لم يجري بها نص في القانون لكونها تقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن حسن النيَّة الواجب توافره في التصرفات والإجراءات صيانة لمصلحة الأفراد والمجتمع إلا أنه يجب على من يدعي الغش والتواطؤ أن يقدم الدليل على وجوده أو يطلب من المحكمة إثباته بوجه قانوني، ويدخل في سلطة محكمة الموضوع تقدير عناصر الغش والتدليس وما يثبت بها بلا معقب عليها متى كان استخلاصها في هذا الشأن سائغاً له أصله الثابت بالأوراق. لما كان ذلك، وكان البين للمحكمة من أوراق الدعوى وتقريري الخبرة المودعين فيها أنها لم تتضمن ثمة غش وقع وانصب على المدعي يمكن نسبته للبنك أو المؤمنة المدعى عليهما الثالث والرابع أو ثمة تواطؤ

منهما والمدعى عليهما الأول والثانية قبله ذلك أن الغش لئن توافر على سبيل الفرض فإنه إنما ينصب ابتداء على الشركة المقترضة والبنك المقرض بدلالة ما افتقرت به ذمتها وما فات البنك من ضمانات لتحصيل القرض على النحو الثابت بالأوراق كما وأن التقصير لئن نُسب للبنك المقرض لعدم معاينته لمحل الضمان وصرفه مبلغ القرض من غير تبصُّر وروية إلا أن هذا التقصير منه لا يرقى ليكون في مرتبة الغش وفق ما تراه وتقدره هذه المحكمة، ومن ثم فإن أوراق الدعوى تكون خلواً من دليل أو قرينة يثبت وقوع الغش تجاه المدعي تحديداً في شأن عقد القرض مار الذكر كي يشوبه البطلان في هذا الصدد، ولازم ذلك أن تقضي المحكمة برفض هذا الطلب. أما بشأن طلب المدعي عدم نفاذ عقد القرض المؤرخ في ٢٣ مايو ٢٠١١ في مواجهته وما يترتب على ذلك من عدم التزامه بضمانه، فإن مؤدى نص المادتين ٧٠١، ٧٠٢ من القانون المدني أن الوكالة العامة هي تلك التي ترد في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف القانوني محل الوكالة ولا تخول الوكيل الصفة إلا في أعمال الإدارة، وإذا كان الاتفاق بين الوكيل والغير منطوياً على تصرف قانوني فإنه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له إبرام هذا التصرف القانوني. لما كان ذلك، وكانت الكفالة بحسب الأصل تبرعية ولئن كانت كفالة تضمن ديناً تجاري ذلك أن عقد الكفالة هو المستثنى وحده بالكاد من اعتبار العقود التجارية عقود معاوضه – العقود التجارية للدكتور حسني المصري الطبعة الأولى بند ٣٨ ص ٥٢ – ومن ثم تكون الكفالة من أعمال التصرف لا الإدارة ولا بد فيه من وكالة خاصة حتى يكون للوكيل صفة في إجرائه. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض الرسمي المؤرخ في ٢٣ مايو ٢٠١١ أن المدعى عليها الثانية قد أبرمته عن المدعي منصبة إياه كفيلاً شخصياً متضامناً للشركة المقترضة المدينة من خلال تقديمها لوكالة عامة موثقة برقم ٦٣٥ جلد ١٠ دون أن يكون قد صدر لها أية وكالة خاصة بخصوص هذا التصرف، وهو ما قرَّر به البنك المدعى عليه الثالث ومن ثم فإن تصرفها هذا يعد باطلاً لا ينفذ في حق المدعي ولا ينصرف أثره إليه ولا يلتزم بما يولده من آثار لأن هذا التصرف منها كان يستلزم توكيلاً خاصاً وهو مالم يتحقق في عقد القرض محل الدعوى ودون أن يغير من ذلك القول بأن التوكيل قد تضمن تخويل الوكيل إعطاء الكفالات ذلك أن الكفالة على نحو ما قد مرَّ من ضمن التبرعات أي من أعمال التصرف التي يجب أن تكون الوكالة فيها خاصة، ولازم ذلك القضاء في حدود طلب المدعي بعدم نفاذ عقد القرض المؤرخ في ٢٣ مايو ٢٠١١ في حقه ككفيل شخصي متضامن فيه مع ما يترتب على ذلك من عدم انصراف أثره إليه وعدم التزامه بما يولده من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة – منوهة لورود طلب رد وبطلان

توقيعات المدعى عليها الثانية بالعقد من بعد هذا القضاء على غير محل – وذلك على النحو الذي سيجري عليه المنطوق.

وحيث إنه عن طلب المدعي إلزام المدعى عليه الأول بتقديم كشف حساب مؤيَّد بالمستندات عن فترة إدارته لشركة المتحدة للتجارة العامة والمقاولات وشريكه مع إلزامه برد ما للشركة من أموال سبق وأن تحصَّل عليها والفوائد عنها، فإن المحكمة سبق وأن قضت بخصوص الطلب الأول بإلزام المدعى عليه الأول بتقديم كشف حساب مؤيَّد بالمستندات عن إدارته للشركة مارة الذكر على النحو الثابت بالحكم الصادر بجلسة ٢٦ يناير ٢٠١٤ مجيبة في ذلك المدعي لهذا الطلب، وكان الأخير لم يتقدم ببيان أوصاف أوراق أخرى مطلوبة من لدنه مبيناً فحواها تفصيلاً كي يتسنى للمحكمة النظر في ذلك والبت فيه على النحو الذي قررته المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات كما ولم يتقدم المدعي بثمة صورة للأوراق المطالب بتسليمها أو ما يتعلق بشكلها وموضوعها لتقضي بمطابقة الصورة للأصل أو لتأخذ بقول المدعي فيما يتعلق بشكلها وموضوعها، ومن ثم يتعيَّن القضاء بعدم قبول هذا الطلب المستجد منه عن سابقه المقضي فيه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. أما وبشأن الطلب الأخير، فإنه طلب خالص وخاص بالشركة مارة الذكر لا المدعي الذي أقام دعواه المطروحة عن نفسه باعتبار تلك الشركة شخص اعتباري أو معنوي مستقل وقائم بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها وهو ما يستتبع انفصال ذمتها المالية عن ذمة الشركاء فيها، ومن ثم يكون لها حق المطالبة عن طريق ممثلها القانوني بطلب رد ما كان لها من أموال لدى الغير دون المدعي الذي لم يتقدم بما يفيد بتعديل بند الإدارة ليكون هو المدير الممثل للشركة وليخاصم المدعى عليهم وخاصة الأول بهذه الصفة لا سيما وأن هذه المطالبة بحسب موضوعها وفحواها مما لا تدخل ضمن حكم المادتين ١٤٨، ٢٠٤ من قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية – المنطبق على النزاع لإبرام عقد الشركة تحت سلطانه وفي ظله – واللتين تنفردان بمسئولية مدير الشركة ذات المسئولية المحدودة عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة تجاه الشركة والمساهمين والغير ذلك أن المطالبة برد أموال الشركة المتحصل عليها من قبل المدير ولئن كانت عن أعمال غش اقترفها هي محض مطالبة بحقوق الشركة مما لا تكون إلا لممثلها فلا تعد مساءلة على النحو الذي انتظمته المادتين ١٤٨، ٢٠٤ المشار إليهما اللتان يُطلَب فيهما ومن خلالهما القضاء للشريك أو المساهم بتعويض عن أعمال مدير الشركة والمسئولين

عنها، وهو ما يخالف طلب المدعي الراهن، ومن ثم فلا تتحقق به الصفة في هذه المطالبة برد أموال الشركة ويكون هو وشأنه في تعديل عقد الشركة ليتولى إدارتها بحسب حصته فيها ومن ثم ليرجع بمطالبة من شاء بأموال الشركة وحقوقها كممثل عنها، ولما تقدم، فإن المحكمة تقضي بكلا الطلبين ماري البيان بعدم قبول الأول وبرفض الأخير اكتفاء بإيراد ذلك بأسباب حكمها دون المنطوق.

وحث إنه عن الطعن بتزوير السندات لأمر السابقة بتأريخها على عقد القرض محل الدعوى والتوكيلين الصادرين من المدعي للمدعى عليهما، فإنه لما كان لا إلزام على المحكمة بإجراء تحقيق أو ندب خبير متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير، وكان البين مما ذكره المدعي بشأن تلك السندات لأمر المطعون بتزويرها أنها لا تدخل ضمن عقد القرض الرسمي المؤرخ في ٢٣ مايو ٢٠١١ مار البيان، وكان البين من طلب المدعي المطروح أن جل ما يسعى من التقدم به هو تصفية الحساب ما بينه وبين البنك المدعى عليه الثالث عن عقود قروض سابقة مقدمة على حد قوله في الجناية رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٢ حصر أموال عامة، وكانت هذه المحكمة لا ترى لهذا الطعن بالتزوير ثمة جد أو ارتباط في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الطعن الراهن اكتفاء بإيراده بأسباب الحكم دون المنطوق.

وحيث إنه عن المصاريف، فإن المحكمة تلزم بالمناسب منها المدعى عليهم الثلاثة الأُوَل عملاً بالمادتين ١/١١٩، ١٢٠ من قانون المرافعات، وتقدر خمسمائة دينار كويتي لقاء أتعاب المحاماة الفعلية للمدعي عملاً بالمادة ١١٩ مكرر من ذات القانون مراعية في ذلك موضوع الدعوى، ودرجة التقاضي المنظورة أمامها، وما بذل من جهد.

﴿ فلهذه الأسباب ﴾

- حكمت المحكمة:

- بعدم نفاذ عقد القرض الرسمي الموثَّق برقم ٧٦٢ جلد ٢ والمؤرخ في ٢٠١١/٥/٢٣ في مواجهة المدعي مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم أحقية البنك المدعى عليه الثالث بمطالبة المدعي ككفيل شخصي متضامن بقيمة القرض مار الذكر، وألزمت المدعى عليهم الثلاثة الأُوَل بالمناسب من المصاريف وخمسمائة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

سكرتير الجلسة

رئيس الدائرة